

كتاب الأم

الخلاف في المرتد .

قال الشافعي C تعالى : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في المرتد بوجهين : أحدهما : أن قائلًا منهم قال : من ولد على الإسلام فارتد قتلته إلى أي دين ارتد و قتلته و إن تاب و قال آخر منهم : من رجع إلى دين يظهره كاليهودية و النصرانية استتبعته فإن تاب قبلت منه و إن لم يتب قتلته و إن رجع إلى دين يستخفي به كالزندقة و ما يستخفي به قتلته و إن أظهر التوبة لم أقبلها و أحسبه سوى بين من ولد على الإسلام و من لم يولد عليه قال الشافعي : فوافقنا بعض أصحابنا من المدنيين و المكيين و المشرقيين و غيرهم من أهل العلم في : أن لا يقتل من أظهر التوبة و في أن يسوى بين من ولد على الإسلام و من لم يولد عليه و دان ديننا يظهره أو ديننا يستخفي به لأن كل ذلك كفر قال الشافعي : و الحجة على من فرق بين من ولد على الإسلام و من لم يولد عليه أن ا أنزل حدوده فلم نعلم كتابا نزل و لا سنة مضت و لا أحدا من المسلمين خالف في الحدود بين أحد من المسلمين ولد على الكفر فأحدث إسلاما أو ولد على الإسلام و القتل على الردة حد ليس للإمام أن يعطله و لا يجوز لأحد إلا من فرضت طاعته أن يفرق بين الحدود و ا أعلم